بعشرة ايام من غير انتظار الى شهر قال ابن العميد الانقاني رحمه الله هذه مما سهو خاطري في هذا المقام **قوله** في حقها بالشهور اي في حق الامة التي لا تحيض من صغر او كبر **قوله** وهو بالحيض اي بالاستبراء **قوله** ثم ان كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة اعلم ان طلاق التي لا تحيض من صغر او كبر يفرق على الاشهر الثلاثة بالاتفاق لكن لا بد من احد الامرين اما ان يوقع اول الطلقات في غرة الشهر او في خلال الشهر في الاول يعتبر الشهور بالاهلة بالاتفاق ناقصا كان الشهر او كاملا وفي الثاني يعتبر الشهور بالايام في حق تفريق الطلاق بالاتفاق وهي بثلثين بثلثين اما في حق انقضاء العدة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر الاشهر الثلاثة بالايام ايضا وعندهما يكمل الاول بالاخير بالايام ثلاثين يوما والمتوسط يعتبر ان بالاهلة ولهما ان الاصل في الاشهر الاهلة قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس اذا تعذر اعتبار الاهلة فحينئذ يعتبر الاشهر بالايام وقد تعذر اعتبار الاهلة في الاول والاخير فيكمل احدهما بالاخر ولا تعذر في المتوسطين فاعتبرت الاهلة كما هو الاصل ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الشهر الاول ما لم يتم لا يدخل الشهر الثاني فاذا تم الاول بايام الثاني ينتقص الثاني لا محالة فلا يمكن اعتبارهما فيه ايضا فيكمل الثاني بالثالث ثم الثالث ينتقص فيكمل الرابع فيعتبر ثلاثة اشهر تسعين يوما لتعذر الاهلة في الكل وعلى هذا الخلاف اذا استاجر دارا شهرا معلوما وسكنها في خلال الشهر فعند ابي حنيفة يكون السنة بثلثمائة وستين يوما وعندهما يكمل الاول بالاخير وما بينهما فيعتبر بالاهلة وعلى هذا الاجل في البيع **قوله** وان كان في وسطه هو بسكون السين فكل موضع يصلح فيه معنى بين فهو بالسكون والا فبالتحريك كذا قال اهل اللغة ولكن الوسط بالسكون يستعمل ظرفا فلم يكن حاجة الى كلمة في خلال الوسط بالتحريك فانه اسم لا بد له من في فيقال جلست في وسط المسجد وقد عرفت في موضعه **قوله** ويجوز ان يطلقها والافضل بين وطيها وطلاقها بزمان اعلم انه اذا اراد ان يطلق الصغيرة والآيسة للسنة يطلقها متى شاء ولا يشترط بين وطيها وطلاقها الفضل بشهر وقال زفر لا بد من الفضل بشهر له ان السنة في حق ذوات الاقراء ان يطلقها بعد وطيها اذا حاضت وطهرت والشهور في حق الصغيرة والآيسة قايم مقام حيض وطهر فيفضل بشهر بين الوطء والطلاق ولنا ان الكراهة في ذوات الاقراء لمعنى اذا ظهر الندم اظهرنا الحبل ناشترط ان تحيض وتطهر بعد الوطء وهذا المعنى معدوم في الصغيرة والآيسة لعدم توهم الحبل فلا يشترط الفصل بشهر قوله لا يتوهم الحبل بينها اي في المراة التي لا تحيض من صغر او كبر **قوله** باعتبار اي باعتبار توهم الحبل **قوله** عند ذلك يشتبه **وجه** العدة اي عند توهم الحبل يشتبه على المراة وجه عدتها فلا تدري انها حايل فتعتد بالاقراء او حامل فتعتد بوضع الحمل **قوله** ولكن تكثر من وجه اخر اي تكثر الرغبة لا يقال اذا تعارض دليل الرغبة مع دليل فتور الرغبة يتساقطان لانا نقول لا يلزم من زوال كثرة الرغبة زوال اصل الرغبة فيكون الاقدام على الطلاق في زمان الرغبة وهذا التصحيح مما يرد على كلام صاحب الهداية والتحقيق في الباب ما ذكرته من المعنى اولا **قوله** وطلاق الحامل بجز عتيب الجماع وهذه ايضا من مسايل القدوري وذلك لان الكراهة في الطلاق بعد الجماع لمعنى الندم بظهور الحبل وهو المعنى لا يحصل في الحبلى لانه اذا طلقها مع العلم بالحبل فالظاهر انه لا يندم قال القدوري رحمه الله ويطلقها للسنة ثلثا بفصل بين كل طليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يريد ان يطلق امراته ثلاثا للسنة وهي حامل قال يطلقها الساعة بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)